

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد
لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2013

أ ت / ث

5 و ر

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . قطاع الشؤون القانونية .
وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية . - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة
العامة، 2013.

16 ص ؛ 24 سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0462 - 095 / ح / ك / 2013م.

// جرائم المعلومات // القرصنة الالكترونية // الحواسيب // شبكات الحواسيب // أمن المعلومات
// التعاون الإقليمي // مكافحة الجرائم // الأنظمة // القوانين واللوائح // مجلس التعاون لدول
الخليج العربية //.

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ،

يسر قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي يأتي استكمالاً لسلسلة الأنظمة (القوانين) الاسترشادية التي تم إنجازها في إطار مسيرة التعاون العدلي والقضائي بين دول المجلس، ويتكون من (39) مادة اشتملت على صور جرائم تقنية المعلومات وعقوبات مرتكبيها، والتي أتت بهدف منع إساءة استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاحتيال وتجريم ذلك.

وهذه هي الصيغة التي توصلت لها لجنة الخبراء المختصين في الدول الأعضاء ، ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الرابع والعشرين الذي عقد بالرياض المملكة العربية السعودية بتاريخ 16 - 17 ذو القعدة 1433هـ الموافق 2 - 3 أكتوبر 2012م ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثالثة والثلاثين 11 - 12 صفر 1434 هـ الموافق 24 - 25 ديسمبر 2012م، (مملكة البحرين) كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات يتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء وتسميته (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول الخليج العربية).

أملين أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من إقراره.

والله ولي التوفيق

وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يقصد بالكلمات والعبارات التالية ،
المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

البيانات والمعلومات الإلكترونية : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده
ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه
خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام
والحروف والرموز والإشارات.

البرامج : مجموعة من الأوامر والتعليمات ، القابلة للتنفيذ بوسائل
تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما .

نظام المعلومات الإلكتروني : مجموعة البرامج والأدوات المعدة لمعالجة وإدارة
البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو
غير ذلك .

وسيلة تقنية المعلومات : أية أداة إلكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية
أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء
المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ، ويشمل
أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل
بالاقتران مع مثل هذه الأداة .

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول
على المعلومات وتبادلها.

المستند الإلكتروني : سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجُه أو نسخه أو
إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على

وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ،
ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الموقع : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال
عنوان محدد .

الالتقاط : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .
الاحتيايل المعلوماتي : التأثير في نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية
المعلومات عن طريق البرمجة أو التدخل أثناء تطبيق
البرنامج أو إدخال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة
أو بأية طريقة أخرى.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة للاختصاص
القضائي الدولي وتسليم المطلوبين بين دول مجلس التعاون تسري أحكام هذا
النظام (القانون) على الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كلياً
أو جزئياً خارج إقليم الدولة ، متى أضرت بأحد مصالحها أو تحققت نتيجة
العمل في الدولة أو كان يراد أن تتحقق فيها، ويختص القضاء الوطني بنظر
الدعاوى المترتبة عليها .

المادة (3)

كل من دخل عمداً وبغير وجه حق إلى موقع أو نظام المعلومات
الإلكتروني أو تجاوز الدخول المصرح به أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة
يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير
أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات يعاقب بالحبس مدة
لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت هذه البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة
لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (4)

كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (5)

كل من غير أو أ تلف ، بغير وجه حق مستندات الكترونية أياً كان محتواها، أو سهل للغير فعل ذلك ، أو مكنه منه ، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (6)

كل من دخل ، بغير وجه حق ، موقِعاً أو نظام المعلومات الالكتروني مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك ، يعاقب بالسجن (.....) .

فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو التقاط أو نسخ أو إعادة نشر تلك البيانات أو المعلومات فتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (.....).

ويسري حكم الفقرتين السابقتين ، على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة .

المادة (7)

كل من زور مستندا إلكترونيا من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة يعاقب بالسجن (.....).

وتكون العقوبة الحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .

المادة (8)

كل من دخل عمداً ، موقعا في الشبكة المعلوماتية بقصد تغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه ولم يتحقق قصده يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....).

فإذا تحقق القصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة (.....).

المادة (9)

كل من أعاق أو عطل عمداً ، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....).

المادة (10)

كل من أعد أو أدخل عمداً ، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرامج أو البيانات أو المعلومات ولم يتحقق قصده يعاقب بالحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا تحقق القصد تكون العقوبة السجن (.....) والغرامة (.....) أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة (11)

كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً ، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) إذا أفشى ما تم التنصت عليه أو التقاطه أو اعتراضه .

المادة (12)

كل من تحصل بطريقة غير مشروعة على رقم أو شفرة أو كلمة السر (المرور) أو أية وسائل أخرى للدخول إلى البرامج أو نظام المعلومات الالكترونى عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض أو أتاح أو روج بأية طريقة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لفك التشفير أو لدخول موقع أو نظام المعلومات الالكترونى بصورة غير مشروعة.

المادة (13)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .
فإن كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن (.....) .

المادة (14)

كل من استولى أو تحصل لنفسه أو لغيره على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بطريقة احتيالية أو باتخاذ أسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (15)

كل من استولى لنفسه أو لغيره على أموال أو سندات مملوكة للغير عن طريق الاحتيال المعلوماتي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (16)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول ، بغير وجه حق ، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو إحدى هاتين العقوبتين إذا استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير .

المادة (17)

كل من استخدم بطاقة ائتمانية أو أي بطاقة إلكترونية أخرى أو معلوماتها أو بياناتها بقصد الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (18)

كل من ساهم أو يسر أو نشر ، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما يتيح إمكانية الاستفادة من خدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة والمرئية ، يعاقب بالحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (19)

لا يخل تطبيق هذا النظام (القانون) بالأحكام الواردة في الأنظمة (القوانين) ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون دول المجلس طرفاً فيها.

المادة (20)

كل من أنشأ أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية

المعلومات مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار موقعاً لذلك ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) .
ويعاقب بذات العقوبة الأخيرة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث .

المادة (21)

كل من حرض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالسجن (.....) وبالغرامة (.....) .
فإذا كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) .

المادة (22)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات :

- 1- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية .
- 2- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- 3- سب أحد الأديان السماوية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة ، أو نال من الدين الإسلامي ، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبد لذلك أو روج له .

المادة (23)

كل من اعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد - ولو كانت صحيحة - عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في غير الأحوال المصرح بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبغرامة لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (25)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار في الأشخاص ، أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيهما بصورة غير مشروعة في - غير الأحوال المصرح بها - قانوناً يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (26)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها ، أو تسهيل التعامل فيها ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (27)

كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر

غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة هذه الأموال مع علمه المسبق بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه بمصدرها غير المشروع ، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ موقعا أو نشر معلومات لارتكاب أي من هذه الأفعال ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (28)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (29)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية لتسهيل الاتصالات بقياداتها ، أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرة ، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....).

المادة (30)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (31)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ووقعت الجريمة بناء على ذلك ، يعاقب بذات العقوبة المقررة لها في هذا النظام (القانون) .

المادة (32)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المادة (33)

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية يحكم ، في جميع الأحوال ، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الأموال المتحصلة منها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها .

المادة (34)

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بأية عقوبة منصوص عليها في هذا النظام (القانون) أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استخدام وسائل تقنية المعلومات أو إلزامه بأداء عمل لمدة لا تزيد على (.....) أو وضعه في مأوى علاجي .

المادة (35)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) يجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا النظام (القانون) .

المادة (36)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بأية عقوبة اشد ينص عليها في نظام (قانون) الجزاء أو أي نظام (قانون) آخر .

المادة (37)

مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة، يجوز للمحكمة اعضاء صاحب الموقع أو مديره أو المشرف عليه من العقوبة أو تخفيفها إذا باشر اللازم فوراً نحو حذف موضوع الجريمة المرتكبة.

المادة (38)

يعضى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون إتمامها أو ضبط مرتكبها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

المادة (39)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) ، وعلى الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

تصميم وتنفيذ مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية